دور المؤسسات المصرفية الإسلامية
في التنمية الاجتماعية

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

التدقيق اللغوي

شـــروق محـمـد سـلـمان

الإخراج الفني

حسـن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البـحـــوث

هاتف : ٩٧١٤٦٠٨٧٧٧٧ +   فاكس : ٩٧١٤٦٠٨٧٧٧٧ +

الإمارات العربية المتحدة   ص.ب : ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.ae   www.iacad.gov.ae

دائـــــرة الشــــؤون الإســــلامية والعمــــل الخيــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية

تأليف

د. كامل صكر القيسي

باحث أول بإدارة البحـــوث

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر «**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث**» أن تقدِّم إصدارَها الجديد «**دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية**» لجمهور القراء من السادة العلماء والباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

إن الكتاب قد ركز على مدى التأثير الذي تعكسه المؤسسة المصرفية الإسلامية على مجمل العلاقات الاجتماعية؛ لأن التنمية الاجتماعية ثمرة للتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام، وهذا ما أفرزته المصارف الإسلامية في الواقع المعاصر، ولعبت دوراً مهماً في خدمة الفرد والمجتمع.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل **مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد :

فقد بدأت في العشرينيات والثلاثينيات عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل، ثم برزت الدعوة لإنشاء المصارف الإسلامية في باكستان في أواخر الأربعينيات حين نادى بها محمد نسيم وأنور قرشي ونعيم صدقي وأبو الأعلى المودودي[١]، ثم تبلورت الفكرة في الستينيات على أيدي اقتصاديين إسلاميين، منهم : محمد نجاة الله صديقي ومحمد باقر الصدر ومحمد عبد الله العربي وعيسى عبده[٢] ورصدت محاولات مماثلة في ماليزيا وباكستان لكنها لم تعمر، حتى

---

(١) تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة د. محمد هاشم عوض ٧ .
(٢) المصدر السابق.

بدأت تجربة بنوك الادخار المصرية عام ١٩٦٣م، فكانت نواة لقيام بنك ناصر الاجتماعي[1]، ثم تتابعت المسيرة في هذه التجربة الرائدة وتوالى قيام المصارف الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية والعربية وكذلك في كثير من الدول غير الإسلامية مثل إنكلترا ولكسمبورغ وجزر البهاما، وفي أمريكا واليابان والاتحاد السوفيتي والصين وغيرها، حتى بلغت في منتصف عام ٢٠٠٥م أكثر من ٢٦٧ مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية متخصصة موزعة على نحو ٤٥ دولة تشمل معظم دول العالم الإسلامي وأوربا وأمريكا الشمالية وبعض المناطق الأخرى فيما يقدم ٣٠٠ بنك تقليدي منتجات مصرفية إسلامية، وهذه المصارف تدير أصولا حجمها ٢٦٢ مليار دولار بنسبة نمو سنوية بين ١٠ و ١٥ في المائة، ويتوقع أن تكون هذه

---

(١) البنوك الإسلامية الحاضر والمستقبل عبد اللطيف الجناحي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٧٦ ربيع الأول ١٤٠٨هـ نوفمبر ١٩٨٧ م ص ١٠٠ .

المصارف مسؤولة عن إدارة ما بين ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي في السنوات القليلة القادمة وذلك لتزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية[1] .

وبذلك نرى أن هذه المصارف أصبحت أمرا واقعا في الحياة المصرفية والدولية ومن معالم النشاط الاقتصادي العالمي والمحلي على المستوى الجزئي والكلي في الاقتصاد[2] .

ولما كانت المصارف الإسلامية قد أثبتت جدارتها في الأنشطة الاستثمارية والتنمية الاقتصادية فتبوأت مكانها في سوق العمل في الساحة الاقتصادية، فإن لها أيضا دوراً محورياً وكبيراً في المسيرة الاجتماعية، التي كانت من مقاصد التشريع الإسلامى في إطار نظريته الاجتماعية العامة.

---

(١) المصارف الإسلامية الدكتور علاءالدين زعتري ٨٠- ٨٧ .

(٢) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الدكتور عبد الحميد محمود البعلي ٣ .

ومن الجـدير بالذكـر أن من خـصـائص المصـارف الإسلامية ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لأن المصرف الإسلامي يجمع بين جانبي الروح والمادة، فهو يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، لهذا فإنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام المجتمع عن طريق المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

ومع عظم المسؤولية الاجتماعية يتطلب الأمر إمكانات تنفيذية كبرى لا على الصعيد المادي وحسب، بل على كل المستويات والأصعدة، فضلاً عن الجو العاطفي لهذا المحور المهم، ذلك أننا نعتبر انسجام طبيعة التشريع الإسلامي مع الأهداف المرجوة للمصارف الإسلامية التي تسعى للاستفادة منه في تحقيق تلك الأهداف دافعاً لها نحو العمل الجاد المتواصل في النهضة، والقدرة على الخلق والإبداع.

ورغم أن فقهاءنا والمفكرين من أبناء هذه الأمة قد بذلوا جهداً كبيراً في هذا المجال، إلا أننا نعتقد أنه ما زال مفتوحاً أمام الباحثين للنظر فيه وتطويره واستنباط النظرية الإسلامية في الجانب الاقتصادي وما تؤول به إلى خدمة المجتمع وتنميته، وإبراز الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في العملية الإدارية والاجتماعية .

وهذا البحث المتواضع سيركز على مدى التأثيرات التي يتركها التطبيق العملي لهذه المؤسسة على مجمل العلاقات الاجتماعية وفعاليتها في أمن المجتمع واستقراره.

وسيسير بحثنا على الشكل الآتي :

- تعريف المصارف الإسلامية .
- الأسس التي تنطلق منها المصارف الإسلامية .
- هدف المصارف الإسلامية .
- مجالات الخدمة الاجتماعية :

أ- القرض الحسن .

ب- إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات .

- المصادر .

* * *

تعريف المصارف الإسلامية

المصرف في اللغة: اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف يطلق ويراد له الفضل ومبادلة النقد بالنقد والزيادة والنقل والرد[1].

وعرفه الفقهاء بعدة تعاريف لا تخرج عن معنى مبادلة النقد بالنقد[2].

فالمصرف: هو المكان الذي يتم فيه الصرف، أو: هو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية، وبه سمي البنك مصرفاً، لأنه مصرف المال[3].

وكلمة مصرف استعملت كبديل لكلمة (البنك) الأوربية. ففي دائرة معارف الناشئين: بنك- مصرف، هو

(١) القاموس المحيط ٣/ ١٦١، الصحاح في اللغة والعلوم ٦٠٠.
(٢) التعريفات للجرجاني ١٦، فتح القدير ٥/ ٣٦٧، حاشية العدوي ٢/ ١٠٣، شرح النووي على مسلم ١١/ ٩، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٩، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢١-٢/ ٢٠٣.
(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٧١، ٥١٦.

مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان ويستردونها حين يحتاجون إليها[1].

والمصرف الإسلامي هو المؤسسة التي تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية لعملائها، لها طابعها العقائدي، ومسيرتها العملية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى المعاشي وبلوغ حد الكفاية للمجتمع الإسلامي.

إن المصرف الإسلامي أداة لحفظ الأموال وتنميتها كمؤسسة إسلامية تتشابك فيها مصالح الناس، من خلال العملية الاقتصادية التي لا تتم إلا بقدرات المجتمع ومستوى العلاقة بينه وبين المصرف، لأن التنمية الاقتصادية تعني: إطلاق الطاقة الإنتاجية من خلال قدرات المجتمع ضمن إطار العلاقات الاجتماعية التي تكفل زيادة الارتباط

---

(١) دائرة معارف الناشئين ٧٦، ٧٧.

بين المكافأة والجهد وتعميق المشاركة في تحقيق الحاجات الأساسية للفرد وضمان المتطلبات التي تضمن أمنه واستقراره الأمني والاجتماعي على المدى الطويل[1].

فاستخدام العوامل التي تسهم في رقي المجتمع وبناء الحياة بأفضل أشكالها وإحداث التغييرات الإيجابية والتأثير في الحياة وبناء الحياة الاجتماعية والرغبة في العمل المستمر وجديته في تحقيق تلك الأهداف، هو جزء من تنمية العملية الاقتصادية للمصارف الإسلامية، من خلال ظروف متوازنة ووفق صيغة سليمة يتحكم فيها استقرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي .

ووفق هذا المنظور تعتمد أسلوب التعبئة لجميع الموارد واستغلالها استغلالاً كاملاً ومنها تنمية الموارد البشرية، التي تشكل رسالتها الحقيقة، لأنها العملية الضرورية في تحريك وصقل وصياغة القدرات والكفاءات

---

(١) التنمية الاقتصادية دكتور فليح حسن خلف ١٥١ مطابع جامعة الموصل مديرية دار الكتب – بغداد .

البشرية في جوانبها العلمية والعملية والفنية والسلوكية، وهذا ما يجلي معنى تنمية الموارد الاجتماعية و دور المؤسسات المصرفية فيها .

* * *

الأسس التي تنطلق منها المصارف الإسلامية

تنطلق المصارف الإسلامية في مسيرتها من الأسس العقائدية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية لتستمد منها الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية، والتأثير في حياة الناس وملامسة واقعهم العلمي، الذي يتناغم مع هدف الإسلام في تحقيق مقاصده الأصلية، التي تسعى للمحافظة على النفس الإنسانية وصيانة كرامة المسلم.

ولذلك تتبنى المصارف الإسلامية قضية التكافل الاجتماعي وتعتبرها هدفا منشودا في تعاملها فتعمل على تحقيق العائد الاجتماعي عند توظيف أموالها، فهي مؤسسات مالية لها إمكانيات متعددة ذات تأثير ملموس في سلوكيات الأفراد والجماعات .

وعلى هذا الأساس تعمل المصارف الإسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية له وتنميته، مما

يجعل لها ميزة عن غيرها من المؤسسات والمنظمات الأخرى .

وما ذلك إلا لأنها ترتكز على قاعدة : أن الأصل في المال أنه ملك لله وأن الإنسان مستخلف فيه ، فيجب على من يقوم على مال الأمة مراعاة ذلك والقيام بأعباء هذا الدور الكبير الذي وظفه الله عز وجل فيه لتحقيق خلافة الله في الأرض، قال تعالى : ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[1] وقال أيضاً : ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[2] .

ومن ثم فإن ممارسة النشاط الاقتصادي في هذا الاتجاه هو نوع من أنواع العبادة، لأن مفهوم العبادة هو : (كل ما يحبه الله ويرضاه من أقوال وأفعال)[3] .

---

(١) سورة الحديد الآية ٧ .
(٢) سورة هود الآية ٦١ .
(٣) العبودية لابن تيمية ٣٨ .

وبذلك يكون عمل البنوك الإسلامية في هذا المضمار واحداً من أوجه العمارة في مدلولها الواسع، التي تعني في المصطلح الفقهي (نهوض مختلف مجالات الحياة الإنسانية كمرحلة لغاية أخرى هي عبادة الله في الأرض)[1] باعتبار أن هذا المعنى يستوعب التعمير المادي والروحي في آنٍ واحد باعتبارهما مظهراً لذات إنسانية واحدة .

وبما أن الإنسان في المفهوم الإسلامي وسيلة التنمية الاقتصادية وهدفها وغايتها، فإن الرفاهية الاجتماعية يرتبط تحقيقها بكل عمل إسلامي يقوم به من تصلح الأرض بهم وتزخر بوجودهم بالأمن والاستقرار، لأن الإنسان هو المورد البشري الذي يكسب الحياة نمواً وصلاحاً إذا سمت روحه بالقيم والمبادئ والأخلاق واتسعت من خلالها معارفه ومهاراته و قدراته[2] .

---

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي الدكتور عبد اللطيف هميم ٧٥١ .

(٢) كتابنا – ضوابط استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها في التنمية ١٧٢ .

ومن هنا جاءت رغبة المصارف الإسلامية في التعامل مع الواقع على هذا الأساس، وتبارت في هذا الميدان، وتلك أخلاقيات العمل الإسلامي في شتى الميادين .

وحين تتبرأ الساحة المصرفية الإسلامية من الربا وتحرمه تحريما قاطعا فإنها تثبت أن فعالية المعاملات الربوية لا تسقط المسؤولية عن الإنسان المسلم فرداً وأمةً ودولةً، ولا تبيح له التنازل عن حدود الله بحجة استئناس العالم كله بها وتبنيها، وهذا التحريم أساسه تحريم المعاملات المبنية على الغرر، لأن الإسلام لا يقر إلا بمعادلة القار بالقار أو المتغير بالمتغير، أي اقتسام المتغير من الربح أو المتغير من الخسارة فلا ظلم ولا استغلال. والبعد الثاني لهذا التحريم هو بعد خلقي واجتماعي، حيث إن عملية التعاقدية التي تنفي أساسا أقسام الربح والخسارة تعني حتما وجود تمانع بين الناس، أي: تأسيس المعاملات على فردية المصالح، وبالتالي نفي مبدأ التكافل وتقاسم المصلحة لتحقيق بناء

الأمـة الإسـلامـيـة، وهو مـا لايقـره الإسـلام، حـيث إن المصلحة العامة للمجتمع هدف حقيقي للتشريع الإسلامي لا يتعارض مع تحقيق مصلحة الفرد في آن واحد، ولذلك تسير المصارف الإسلامية وفق القواعد والأسس الإسلامية التي تحقق مقاصد التشريع في تنمية الفرد والمجتمع .

* * *

هدف المصارف الإسلامية

لقد ثار جدل كبير حول هدف المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتباينت وجهات النظر حول حدود ومدى هذا الدور[1] فذهب فريق إلى أن الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتلبية أولوياته وضرورياته، وعلى هذا الأساس يجب قيام دعائم نشاط المصارف الإسلامية إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه، حيث يكون ذلك هو الهدف الأسمى الذي تسعى من أجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة[2].

---

(١) الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق محمد عبد المنعم ٢٢ .

(٢) تجربة البنوك الإسلامية د. محمد فؤاد الصراف، مجلة البنوك الإسلامية عدد ٢٠ شعبان ١٤٠٣هـ ص٣٠ .

وذهب الفريق الثاني إلى: أن المحرك الأول للمصارف الإسلامية هو خدمة المجتمع والاهتمام بمصالحه، وهذا مقدم على تحقيق الربح[1].

وذهب الفريق الثالث إلى: أن الهدف الرئيسي هو تحقيق الأرباح في التنمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية، وأما تنمية المجتمع فهي من مهمة الدولة والمشرع العام، يقول أحمد محي الدين: (إن المنهج الإسلامي للاستثمار يستهدف تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، ويختص بهذا الدور الدولة بالأساس، لما لها من إمكانات وظروف تسمح بالقيام بهذه الأعباء للمؤسسات الاستثمارية الخاصة، فيجب مضاعفة جهودها حتى تستطيع أن تحقق أرباحاً تسهم في نجاحها واستمرارها حتى يمكن إقناع المدخرين بالمساهمة فيها)[2] وإلى هذا ذهب الدكتور كوثر الأبجي أيضاً[3].

---

(١) المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تنظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ٨٣ .

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ٦١ ، ٦٣ .

(٣) دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ٢٢ .

ويمكن الاعتراض على القول الأخير بالسؤال: كيف يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بمهمتها في المجتمع إذا لم تكن التنمية الاقتصادية متلازمة مع التنمية الاجتماعية لكي تواصل مسيرتها؟ لأن تحقيق التنمية الاجتماعية لا يكتب لها النجاح من دون التنمية الاقتصادية التي تنطلق من مبدأ الاستخلاف في عمارة الأرض إذا روعيت فيها حقوق المجتمع، فهي وسيلتها ومصدرها والرافد المستمر في التعبئة والتكافل، وأما القول الثالث فينظر إلى المصارف الإسلامية من غير تمييز بينها وبين المصارف التقليدية، ولذلك يجردها من أي دور في التنمية الاجتماعية، وهذا لا يتفق مع المفهوم الإسلامي للاستثمار، الذي يلزم رب المال بمراعاة حق الجماعة ولكن في حدود معقولة وصورة لا تتعدى على حق الفرد .

ونظرا لطبيعة النظام المصرفي الذي يعد أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في عصرنا الحاضر، ولأن البنوك التقليدية بأشكالها الحالية ووظائفها

القائمة قد نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست إسلامية لا تصلح لخدمة المجتمعات الإسلامية، ولا تحقق الأهداف التي يرتضيها الله عز وجل، فإن المصارف الإسلامية قد واجهت التحدي الكبير في هذا المجال، لكنها فرضت نفسها كبديل إسلامي فكراً وتطبيقاً، وذلك لن يتم إلا إذا راعت في التنمية الاقتصادية ضرورة توافقها في الاستثمار وأنشطتها العامة مع الأهداف الاجتماعية التي تحددها خطة التنمية، فتساندها وتدعمها في إطار الوعي الإسلامي .

فليس تعظيم الربح هو الهدف الأساس للمصارف الإسلامية، وليس من أخلاقياتها رفع شعار التنمية الإسلامية السريع من ورائه، بل لا بد من تحقيق مكاسب للمجتمع لتصبح تلك المكاسب استثمارا تنموياً يتصدى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة[1] ولذلك دأبت تلك

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٩٦، أهداف الاستثمار الإسلامي سيد الهواري برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، الاقتصاد الإسلامي محمد منذر القحف .

المصارف على ممارسات سياساتها الاستثمارية انطلاقا من أن لها هدفاً اجتماعياً تبتغي من ورائه رضاء الله عز وجل[1].

يقول إبراهيم لطفي مدير عام بنك ناصر الاجتماعي: تقدمنا للإسهام في كثير من المشروعات الصناعية ومشروعات الأمن الغذائي واستصلاح الأراضي ومشروعات الإسكان ومشروعات مواد البناء، وكل هذه المشروعات تهدف إلى التخفيف عن كاهل ميزان المدفوعات عن طريق التوسع في إنتاج السلع المحلية، فيستغنى عن استيرادها على المدى الطويل من خارج البلاد، كذلك تقدمنا فأعطينا تعهداً من جانبنا للهيئات الدولية التي كانت تشارك بالإقراض في تمويل المشروعات الضخمة الحيوية للبلاد، ولأنه من استراتيجية الاستثمار

---

(١) البنك الإسلامي الأردني النظام الداخلي قانون التأسيس ١٤، مصرف قطر الإسلامي النظام الأساس ١٧، ١٨، بنك فيصل الإسلامي المصري قانون إنشائه ونظامه الأساس ٥ .

عندنا أن نفيد المجتمع الذي نعيش فيه ونشترك اشتراكاً فعلياً في تنميته[١] .

وفي عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي تنص المادة (٥) في أغراض الشركة على مجموع الخدمات والعمليات المصرفية التي تحرك رؤوس الأموال التي تتكون من المشاريع المختلفة في المجالات الحياتية، التي تعود على المجتمع بالربح والقيام بكافة أعمال الاستثمار والاستقصاء المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة، بما في ذلك الاستشارات والتوصيات وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات المالية بالطرق الحلال[٢] .

وفي نشرة بنك دبي (برشور) في عام ٢٠٠١م (تقوم فلسفة المصارف الإسلامية على تجميع المدخرات ومن ثم استثمارها وفق نظام المعاملات المالية الإسلامية في

(١) استراتيجية الاستثمار في بنك ناصر الاجتماعي - ورقة عمل مقدمة لندوة التمويل بالمشاركة المنعقدة بجدة بين ١-١٢ ديسمبر ١٩٨٠ ص١٤ .
(٢) المرسوم الأميري وعقد التأسيس سنة ١٩٧٥ .

مشاريع إنتاجية وخدمية تعود على المودع والبنك والمجتمع بالخير والرخاء) .

وبهذا نجد أن اقتران البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي للبنوك الإسلامية وسيلة، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حدٍّ سواء .

❊ ❊ ❊

مجالات الخدمة الاجتماعية

إن طبيعة العلاقة بين المصرف والمجتمع لا تنحصر بنشاط معين، بل تتسع دوائرها من خلال التأثير المتبادل في تعدد الأنشطة التي تساعد بطبيعتها على تعدد البرامج الاجتماعية والصيغ التمويلية للمستثمرين، والتي تنعكس بدورها على خدمة المجتمع كواقع معالج لما يحتاجه عن طريق المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستثمار المباشر والمساهمة في مشروعات الإسكان والأمن الغذائي والنقل والمواصلات وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة وتحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها ومحاربة الاكتناز وتشجيع الادخار وتأمين رأس المال وبالتالي تصحيح مسيرته في المجتمع المسلم(١).

ولعل استثمار المدخرات يعد المحور الأساسي لعمل المصارف الإسلامية، لتحقيق ذلك عبر أدوات استثمارية

---

(١) المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ٣٥ .

شرعية تقوم على مفهوم البيع والشراء ومبادئ المشاركة في الربح والخسارة مما يؤدي إلى العدالة في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، لاسيما وأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وتنمية الأموال بالطرق الحلال وتجنب التعامل بالربا وإيجاد البدائل المقبولة شرعاً يعد فرصة كبيرة للمجتمع المسلم في توظيف الأموال، لأنها تلبي حاجات المتعامل المالية الضرورية في إطار المعاملات المالية الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والإجارة والسلم والمضاربة والاستصناع، هذا فضلاً عن الخدمات المصرفية في الحساب الجاري وحساب الادخار الاستثماري والودائع الاستثمارية وتأجير خزائن الأمانات وخدمات الحوالات بالعملة العربية والأجنبية وبطاقة الخصم المباشر (الإلكترون) وبطاقة فيزا العالمية وخدمة البنك الناطق ونحو ذلك . فإن كل هذه الأعمال تصب في دائرة الخدمة الاجتماعية للفرد والمجتمع .

هذه الأنشطة تعد مما يؤول إلى المجتمع من خدمات مالية، لكنها وإن لبست ثوب المال والاستثمار فإن حقيقتها خدمة اجتماعية .

أما الخدمة الاجتماعية المباشرة، فقد جاء في النشرة الصادرة عن بنك دبي ٢٠٠١م (أن العائد الاجتماعي هو أحد السمات الأساسية التي تميز الإسلامي عن غيره، وانطلاقاً من الإيمان بالواجب نحو المجتمع فإنه يحرص على تقديم الخدمات الاجتماعية مثل القرض الحسن الذي يهدف لتقديم قروض استهلاكية بدون فائدة أو مصاريف إدارية لذوي الحاجات الضرورية كالزواج والمرض - الكوارث وغيرها .

كما يؤدي البنك فريضة الزكاة بواسطة صندوق الزكاة تودع فيه أموال البنك الخاصة التي تستحق عنها زكاة، إضافة إلى إيداعات الراغبين في إنابة البنك عنهم في توزيع زكاة أموالهم، علماً بأن المساهمين يقومون بإخراج زكاة أموالهم حسب إيضاح هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في نهاية كل عام .

ويرعى الإسلامي الأنشطة والفعاليات الاجتماعية، كجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي وغيرها وإثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي والعمل على نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع من خلال إصدار ونشر الكتب والدوريات والنشرات وإقامة الندوات التي تخدم هذا الغرض)

ولما كان من أبرز المظاهر في خدمة المجتمع القرض الحسن للغايات الإنسانية: كالزواج والتعليم والاستشفاء وكخدمة جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين وإدارة الممتلكات والوصايا والتركات فإن من الممكن الوقوف عندها وبيان حيثياتها باختصار وكما يأتي:

١- القرض الحسن:

القرض في اللغة: القطع[١].

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٣٤١ معجم الاقتصاد الإسلامي ٣٥٦.

وفي الاصطلاح الفقهي: دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد مثله[1] وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل سأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا عن حاجة**»[4].

وأما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة: أنه لا خلاف بين المسلمين على جواز القرض[5].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣١٢.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٤١.
(٥) المغني ٤/ ٣٤٧.

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى أن تمنح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، وتقوم أحياناً بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتكوين حياة مستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

ففي المادة (٧) في عقد التأسيس لبنك دبي (ينشأ القرض الحسن قصير الأجل أساساً نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين لدى الشركة أثناء تعاملهم معها والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب خطأ غير مقصود من جانب المتعامل، كما تشمل هذه القروض أيضاً القروض الحسنة التي تمنحها الشركة من حين لآخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلاً، وللشركة الحق في

إنشاء صندوق للقرض الحسن للأغراض الاستهلاكية والتيسير على المعسرين الذين ضاقت بهم سبل الحياة حتى لا يقعوا فريسة للمرابين) ونصت المادة نفسها على أن (للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين والمتعاملين الجيدين دون أن تتقاضى أية أرباح أو مشاركة في الأرباح)(١) وليس مقتصراً في ذلك على الأفراد أو المستوى المالي بل شمل جميع الدول الإسلامية التي ترغب في ذلك كما هو الحال في البنك الإسلامي للتنمية الذي قدم القرض للدول الأعضاء في إنشائه ولدولة إسلامية أخرى(٢).

فنشاط المصرف الإسلامي في الإقراض يتمثل في ثلاث حالات(٣):

---

(١) عقد التأسيس والنظام الأساس بتاريخ٢٩ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥م . وانظر: البنك الإسلامي الأردني عقد التأسيس ١٤-١٥ ومصرف قطر الإسلامي عقد التأسيس ١٨ .

(٢) التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي ٢٠ .

(٣) المصارف الإسلامية الدكتور علاء الدين زعتري ١٥٨ .

الأولى: إقراض عملاء المصرف قرضا قصير الأجل غالبا لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

الثانية: الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كخدمات خطابات الضمان[1] والاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية أو قبولها في الحالات الجائزة شرعا.

---

(١) خطاب الضمان هو: تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة معينة، ومن أنواعه خطاب ضمان ابتدائي وخطاب ضمان نهائي وخطاب ضمان دفعة مقدمة، وهو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فالتكييف الشرعي له بأنه كفالة لا يجوز أخذ الأجر عليه لأنه يشبه القرض الذي جر نفعا، ولكن تؤخذ المصاريف الإدارية فقط، وإن كان بغطاء فالعلاقة وكالة، يكون المصرف وكيلا يستحق أجرا على الوكالة، فإن كان مغطى جزئيا يكون وكالة في الجزء المغطى وقرضا في الجزء غير المغطى. انظر: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ/ ٢٢-٢٨كانون الأول ١٩٨٥م مجلة المجمع العدد٢، ٢/ ١٠٣٥ .

الثالثة بعض القروض الاستهلاكية الضرورية.

ومن الأدوات الحديثة المساهمة في الخدمة الاجتماعية في باب القرض ما تصدره المصارف الإسلامية من البطاقات الائتمانية(فيزا كارد)[(١)] غير المغطاة، وهي التي لا يكون لها رصيد أصلا.

ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٢)] (السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة)ولكون هذه البطاقة غير مغطاة ويعد السحب بها قرضا فلا يجوز شراء الذهب والفضة بها وكذا العملات النقدية.

(١) هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري (بناء على عقد بينهما) يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. انظر: دورة مجمع الفقه الإسلامي السابعة، القرار رقم ٦٣(١/ ٧).

(٢) دورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية عشرة القرار رقم ١٠٨(٢/ ١٢).

ويلاحظ أن الرسوم التي يحصل عليها المصرف عند السحب، وكذلك عند الاستقطاع الشهري، هي من قبيل المصاريف المبذولة في إنجاز المعاملة، فتجوز بقدر الخدمة المقدمة باعتبارها أجرا فعليا ولا تجوز الزيادة عليها.

وبهذا نجد المصارف الإسلامية قد ساهمت في إرساء قواعد التكافل الإسلامي في هذه الفضيلة التي دعا إليها الإسلام، لاسيما وأن هذه العملية جائزة ومستحبة بحدود ما يأذن به المساهمون والمودعون، لأن يد المصرف على هذه الأموال يد أمانة وجب عليه حفظها، وقد نص المالكية على حرمة أن يستلف الوديع من الوديعة إذا كانت من النقود أو المثليات من غير إذن صاحبها[1] وحرمة تسليفها للغير من باب أولى.

إذَنْ تبين لنا أن المصارف الإسلامية لا تأخذ أي فائدة على هذه العملية، فإن أخذ رسوم الخدمة أو العمولة جائز مقابل خدمة إنجاز المعاملة.

---

(١) شرح الخرشي على مختصر الخليل ٦/ ١١٠.

وهذه خلاصة لما ذكره الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تقديم الخدمة:

الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وهي الجزاء على العمل والإثابة عليه[1]. واصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[2].

وقد قسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين: إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال، وأن المعقود عليه المنفعة وفي الآخر العمل[3] وأن الأجر (العمولة) إذا كان في مقابل منفعة محققة أو جهد يقوم به العامل فإنه يستحق ذلك الأجر[4] لأن الأجرة: هي ما يدفعه المؤجر لمكافأة عمل

---

(١) لسان العرب ٤/ ١٠، القاموس المحيط ١/ ٣٦٢.

(٢) المبسوط ١٥/ ٧٤، تبيين الحقائق ٥/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦١، القليوبي ٣/ ٦٧، المغني ٦/٦، البحر الزخار ٥/ ٨٢، المحلى ٨/ ١٨٢، شرائع الإسلام ٢/ ١٧٩.

(٣) البدائع ٤/ ١٧٤، المغني ٦/ ٧، الروضة للنووي ٥/ ١٧٣، المحلى ٨/ ١٨٢، حاشية العدوي ٢/ ١٣٧، شرائع الإسلام ٢/ ١٧٩، الموسوعة الفقهية ١/ ٢٥٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١-٢، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦، المغني لابن قدامة ٥/ ٥٤٧.

مأجور بجهد مباشر يقوم الأجير بإيجاده واستهلاكه لحساب صاحب المشروع خلال عملية الإنتاج . فهي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكها من قبل الأجير[١] .

وإذا كان الأجر ركناً من أركان عقد الإجارة فإنه لا وجود للعقد بدونه[٢] وكل شيء يصح أن يكون ثمناً في البيع يصح أن يكون أجرة في الإجارة، لأنها عقد معاوضة فأشبهت البيع[٣] . وبذلك فإن من حق المصرف أن يستحصل أجرة على إجراء المعاملة ولكن بشروط[٤] :

١- أن تكون الأجرة محدودة المقدار بمبلغ مقطوع وليس على أساس النسبة كما هو الحال في بعض البنوك[٥]

---

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٦٣ .

(٢) عقد العمل والأجور في الإسلام ١٧٠ .

(٣) المغني ٦/ ١٥ ، البدائع ٤/ ١٩٣ ، الهداية وشرح فتح القدير ٧/ ١٤٨ ، المهذب ٥/ ٤٠١ ، المدونة ٤/ ٤٠٧ ، البحر الزخار ٥/ ٥١ .

(٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الدكتور عبد الرزاق الهيتي ٣٠١ .

(٥) المصارف وبيوت التمويل ٣٣٧، ٣٣٨ .

لأن الجهد المبذول واحد في كل العقود علت قيمتها أو انخفضت فلماذا تزداد العمولة وفق النسبة؟ فالأجرة واحدة ولا تجوز الزيادة بزيادة قيمة القرض[1] فلا بد أن تكون معلومة، لأنها عوض في عقد معاوضة، كالثمن في البيع[2].

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**»[3].

فإن كان الأجر مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير والمؤونات فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره لكي لا يؤدي ذلك عند الجهل به إلى النزاع، فإن حدث نزاع

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٩٢

(٢) المغني ٦/ ١٥، البدائع ٤/ ١٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٠٥، الروضة للنووي ٥/ ١٧٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣، المحلى ٨/ ٢٠٣، البحر الزخار ٥/ ٥١، شرائع الإسلام ٢/ ١٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٠، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣١ إلى مصنف عبد الرزاق وإلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن النسائي ٧/ ٣١، موقوفاً على أبي سعيد. انظر تلخيص الحبير ٣/ ٦٠.

لعدم البيان واستوفيت المنفعة في الإجارة وجب أجر المثل، يقدره أهل الخبرة، وبه قال الحنفية[1].

٢- عدم تكرارها في كل شهر أو في كل سنة مثلاً، بل تستوفى عند إبرام العقد ولا تعاد مرة أخرى إلا عند إجراء عقد جديد بعملية أخرى لأنه يمكن تكرار الأجرة بتكرار الخدمة، فهي المعيار في ذلك من غير أن ترتبط بمقدار الدين أو قيمته[2]: فهي من نوع الإجارة التي يجري العقد فيها على عمل مثلها كمثل بناء حائط أو خياطة ثوب أو حمل شيء إلى مكان معين ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في كتبهم وفقا لما هو مألوف في عصرهم[3].

ومع كل هذا فلو تجاوزت هذه المصارف أخذ الأجرة لكان أفضل، تكملة للإحسان وتقوية للصلة بينها وبين

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٢، الاختيار ٢/ ٥٧.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ٢٩٢.

(٣) المغني ٦/ ١٢، حاشية العدوي ٢/ ١٧٥، المحلى ٨/ ١٨٣، مغني المحتاج ٣٣٣/ ٢، القليوبي ٣/ ٦٨، الروضة للنووي ٥/ ١٧٣.

المجتمع الذي تعيش فيه كما يفعل كثير من البنوك الإسلامية وكما هو الحال في بنك دبي الآن.

٢- إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات:

إن المسؤولية الاجتماعية التي تحتلها المصارف الإسلامية نحو المجتمع هيأتها للقيام بدور العامل في جباية الزكاة وإدارتها والتي هي جزء من عملية لإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد في هذا المجال حين استحدث جهاز أمناء الاستثمار عام ١٩٦٥م والذي سمي فيما بعد بإدارة أمناء الاستثمار فأوكل إليه مهمة الاستثمارات العقارية وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم وما شابه ذلك[(١)] وتلك تخفف عن العميل كثيراً من الأعباء المترتبة على إدارة ممتلكاته في حياته وتركته ووصاياه بعد مماته، وهي بذات الوقت تحقق للمصرف

(١) البنك الأهلي المصري، نشرة خاصة عن البنك المذكور في ٢/ ٣/ ١٩٧٤م ص٢٣.

دخلاً منتظماً مع توثيق الصلة بينه وبين العملاء حتى بعد وفاتهم وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها، فإن بنك ناصر الاجتماعي كان له السبق في ذلك حيث أقام لجاناً شعبية تتولى هذه المهمة وإحداث حركة فاعلة بينه وبين أهل الخير في المجتمع المسلم[1] .

وفي عقد التأسيس والنظام الإسلامي لبنك دبي، فقد نصت المادة (٧٥) فيما يخص الزكاة ما يلي: (تنشئ الشركة صندوقاً للزكاة ملحقاً بها ومنفصلاً في حساباته وإدارته عنها لإخراج الزكاة المستحقة، كما تقبل فيها الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وللشركة أن تدعم المودعين وغيرهم لإنابة الصندوق عنهم في إخراج زكاة أموالهم حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) .

ويمكن للمصرف أن يأخذ الأجرة مقطوعة ومتفقاً عليها بين الطرفين في مسألة إدارة التركات والممتلكات

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية د. حسن أحمد ٣٤٢ .

والوصايا، أو نظير عائد من الربح في حال تحقق وجوده، شرط أن تسير الأموال في إطار دائرة الحلال[1].

والأساس الشرعي لهذه العملية ما سبق ذكره في القرض الحسن من أخذ الأجرة مقابل منفعة معتبرة. وهذه الإدارة للأموال تعد منفعة معتبرة شرعاً.

أما أخذ الأجرة فيما يتعلق بالزكاة، فقد ذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجوازها مقابل الإدارة التي يقوم بها المصرف في جمع الزكاة وتوزيعها ونحو ذلك[2] لقوله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[3] في تحديد الأصناف المستحقة للزكاة.

واشترط آخرون في ذلك عدم استلام الموظفين بقسم إدارة الزكاة راتباً شهرياً يتقاضونه من المصرف، فإن كان

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ٣٠٤ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٦، البنوك الإسلامية للطيار ١٥٧، تطوير الأعمال المصرفية ٣٤٢، والمصارف في النظام الإسلامي ١٧٧، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥ القسم الشرعي ٤٨ -٤٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

لهم راتب لا يجوز الأخذ من الزكاة باعتبار أن ما يأخذه العاملون هو من باب الأجرة كالعاملين عليها، وليس من باب التبرع كالفقير والمسكين، ولذلك لم يشترط فيهم العوز والحاجة بل تصرف لهم وإن كانوا أغنياء[1].

وعليه: فإن أخذوا أجرهم من المصرف كراتب شهري لا يحق لهم أخذ زيادة على ذلك[2] والراجح ما ذهب إليه الاتجاه الأول، فيجوز أخذ الأجرة، لأنهم يعدون من العمال فيها ويقدمون عملاً يستحق الأجر أما ما يأخذونه من المصرف فربما يتقاضونه وفق اتفاق بينهم وبين المصرف على عمل آخر أو دور مضاف لذلك، أما تجريد المصرف من أخذ النفقات المطلوبة لإدارة الزكاة وصرفها من ميزانيته ربما يسبب إجهاداً وإرهاقاً له قد يكون عائقاً في نشاط المؤسسة المصرفية، ولذلك تقدر الأجرة بأجرة المثل ويرد

---

(١) المقنع لابن قدامة ١/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٢/ ٣١٢ .

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ٣٦٥ .

الباقي على الأصناف الأخرى في توزيع الزكاة إذا كان ثمن الحاصل من الزكاة أكثر من ثمن الأجرة، فإن كان الثمن أقل من الأجرة فقيل: تستكمل من سهم بقية الأصناف، وقيل: الأجرة من بيت المال وقيل: لا يزاد على الثمن الحاصل من الزكاة[1] ولذلك يستحسن أن تكون الأجرة أقل من أجرة المثل أو الثمن فقط، إن كانت الأجرة أكثر من الثمن، فإن كانت أقل من الثمن أخذ الأجرة فقط .

ومن الأعمال والخدمات الاجتماعية نجد كذلك إدارة صناديق الوقف وتوظيفها لحساب مؤسسة الوقف ولتسيير الأملاك الوقفية، فقد تكون هذه المؤسسة غير مؤهلة لتوظيف الأموال كما هو الشأن بالنسبة للمصارف، وقد يخصص المصرف نفسه حسابا ماليا مهما موقوفا على المشاريع الخيرية كما فعل المصرف الإسلامي للتنمية لتكون وقفا على المشاريع الخيرية في العالم الإسلامي.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٥، فتح القدير ٢/ ١٦، المجموع ٦/ ١٩٥ .

كما أن بعض المصارف الإسلامية تقوم بفتح حسابات توفير للحج، تحتاج بدورها إلى إدارة لتوظيف هذه الأموال وتمكين المودعين من أرباح هذه التوظيفات .

وللمصارف أساليب متجددة في هذا المجال تبقى مفتوحة، حسب شروط الواقع وظروف العصر، ولا يمكن وضعها في إطار محدد ما دامت المقاصد والأهداف سامية والنيات مخلصة.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

تبين مما تقدم أن المصارف الإسلامية ذات هدف سام في تلبية حاجات المجتمع الإسلامي، كضرورة ملحة وبديل للمصارف التقليدية التي أغرقت الساحة الاقتصادية في الربا، لذلك فإن دورها في التنمية الاجتماعية دور كبير وبناء فيما تقوم به من الأنشطة والاستثمارات في الحياة الاقتصادية وفق الأسس الشرعية التي بها يطيب رزق المسلم، فهي بمثابة المنقذ والمخلص للمجتمع من براثن الربا والمعاملات المحرمة التي يزاولها السوق في معترك الحياة المادية، فإذا أضفنا إلى ذلك ما تقدمه من أغراض إنسانية وخدمات اجتماعية مباشرة فإن الدور يتسع والمهمة كبيرة وعظيمة، وهذا ما نلمسه في واقع الحياة التي أثرتها المصارف الإسلامية بالعطاء والتيسير على الناس، ويكفيها سموا وفخرا أنها مثلت النظام الإسلامي بقدر المستطاع، ليكون واقعا ملموسا يراه الناس ويعيشونه، وتلك مسؤولية يتحملها كافة المسلمين، لاسيما أهل العلم والخبرة والمال،

في رفد هذه المصارف بكافة الطاقات والقدرات، لتنمية المجتمع الإسلامي وفق شريعتنا الغراء، ومن ثم يتعين على المصارف الإسلامية القيام بدورها في هذا المجال وأن لا تدّخر جهداً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية في آن واحد، لأنها مكلفة بذلك شرعاً لتقيم الخلافة في الأرض حسب ما رسمه الله تعالى من الحكمة في خلق الإنسان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

المصادر

- الاقتصاد الإسلامي الدكتور منذر القحف- دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٧٩م الكويت .

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة الجمالية الطبعة الأولى ٢٣٢٨ - ١٩١٠م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي دار الفكر - بيروت .

- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الله بن أحمد الطيار - السعودية نادي القصيم الأولمبي .

- الترغيب والترهيب للمنذري أبي محمد زين الدين عبد العظيم المتوفى سنة ٦٥٦هـ المكتبة العصرية - بيروت .

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الدكتور حسن أحمد حمود مطبعة الشرق - الطبعة الثانية - عمان .

- التعريف للجرجاني علي بن محمد بن علي الحسيني المتوفى سنة ٨١٦هـ مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨م - مصر .

- حاشية العدوي على الشرح الكبير علي بن أحمد الصعيدي المتوفى سنة ١٨٩م مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م القاهرة .

- دائرة معارف الناشئين تعريب فاطمة محجوب - دار الهلال .

- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق محمد عبد المنعم أبو زيد المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م القاهرة .

- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي - قطر .

- سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية - بيروت .

- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد ابن عبدالله بن علي المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار صادر - بيروت .

- العبودية لتقي الدين بن تيمية - المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ - بيروت .

- عمل شركات الاستثمار الإسلامي في السوق العالمية أحمد محي الدين أحمد حسن - الدار السعودية للنشر الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - جدة .

- فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد - دار صادر للطباعة الأولى ١٣١٦هـ .

- كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس ابن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

- المجموع شرح المهذب للنووي - دار الفكر - بيروت .

- المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار عبد الحميد عبد الفتاح المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م - القاهرة .

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها للدكتور علاء الدين زعتري - دار غار حراء الطبعة الأولى ١٤٢٧- ٢٠٠٦م دمشق .

- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية الدكتور غريب الجمال - دار الشروق الطبعة الأولى - جدة .

- المغني لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ/ مكتبة الجمهورية العربية - الرياض .

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لعدد من الباحثين - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٩٨٢م .

- النقود والمصارف في النظام الإسلامي الدكتور حسن عبد الله - دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٨٧م - جدة .

- الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي الدكتور عبد اللطيف هميّم - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

❊ ❊ ❊

فهـرس الموضوعات

❊ ❊ ❊